قضية المسنين الكبار المعاصرة
وأحكامهم الخاصة
فى الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

أستاذ دكتور

سعد الدين هلالى

الأستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

بحث مدعوم من إدارة الأبحاث

بجامعة الكويت

رقم HJ 04 / 01

١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

تهل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في كل عام لتفتح أفاقاً جديدة رحبة للباحثين فى الفقه الإسلامى، عندما تتناول فى ندواتها المباركة أهم قضايا العصر ومستجداته من منظورى الفقه والعلم، وهى بذلك تفيد أهليهما كما أرى فيما يلى:

(١) تأخذ بأيدى الفقهاء للتعرف على المستحدثات التى أفرزتها التقنية العلمية، فيتطور أسلوب خطابهم، وتصحح قاعدة فكرهم عن الأشياء، وتستنير ثوابتهم الذهنية عن الواقع الذى يسقطون عليه الحكم الشرعى.

(٢) تساعد أصحاب العلوم الحياتية المجردة، وبخاصة فى المجالات الطبية الأساسية والمساندة، وذلك فى التعرف على الضوابط الشرعية الإسلامية التى اصطفاها الله تعالى وارتضاها للبشرية ديناً ومنهاجاً، زينة بصفتى الكمال والتمام فقال سبحانه: {**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**}(١).

وقد كانت قضية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن المسنين فى ندوتها الأخيرة بالتعاون مع منظمات أخرى فى الفترة من ٩ -١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ - ٢١أكتوبر بدولة الكويت، وتحت رعاية سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، أمير البلاد، من أهم وأخطر القضايا التى طرأت على البشرية منذ فجر التاريخ، حيث أبرزت لنا ظلم الأقوياء ونكران الأصحاء فى ظل الفكر العلمانى، عندما أخافوا المجتمع من تزايد عدد المسنين وكثرة احتياجاتهم المالية والنفسية، مع ندرة أو انعدام إنتاجهم -فطالبوا بحقهم: إيقاف العلاج الباهظ التكاليف لعدم جدواه، وفى حال الداء العضال بفضلون المسارعة إلى موته بيد الطبيب تخليصاً له من الألم فيما أسموه: قتل

(١) سورة المائدة - الآية (٣).

الرحمة، ومن هذا الباب فإنهم يفضلون للمسنين اختيار الموت بأيديهم (الانتحار) قبل وصولهم لتلك الحال المرضية أو إحساسهم بأنهم أصبحوا غير مرغوب فى وجودهم، وأطلقوا على ذلك تلطفاً: الحق فى إنهاء الحياة.

وقد أحسنت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عندما اختارت عنوان ندوتها «حقوق المسنين من منظور إسلامى» لتستفتح على الفقهاء أوجه القضية، وليعلم القاصى والدانى أن شريعة الإسلام هى شريعة التراحم والتكافل لا تسمح بالفتنة أو الوقيعة بين نسيج مجتمعه الواحد كما قال تعالى: {**إن هذه أمتكم أمة واحدة**}(١)، وفى الحديث الشريف عن النعمان بن بشير مرفوعاً: "مثل المومنين فش توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر"(٢)، وفى رواية لمسلم: "المؤمنين كرجل واحدك، وفى رواية له أيضاً: "المسلمون كرجل واحد إذا اشتكى عليه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله".

وجزى الله المنظمة خيراً عندما أدارت الندوة سالفة الذكر بحكمة واقتدار، فعرض كل من الفقهاء الشرعيين والعلماء الحياتيين ما عندهم، وكان المنتصر الحقيقى هو دين الله تعالى الخاتم، والفائز الحقيقى هو الملتزم بالمنهج الربانى، والمنتفع الحقيقى هو الذى يعيش فى حمى الأخلاق والضوابط الإسلامية.

وحسب المنظمة فضلاً وذكراً أن أخذت باقتراح الدكتور عز الدين إبراهيم(٣)، الذى نادى فى ورقة عمله القيمة بضرورة إصدار فقهى يتناول حقوق المسنين.

ومن جانبى فقد استفدت أيما استفادة، وتفاعلت مع كل البحوث والمناقشات فى

(١) سورة الأنبياء - الآية (٩٢).

(٢) انظر الحديث الشريف برواياته الثلاث في صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩، ٢٠٠٠) رقم (٢٥٨٦)، وانظر الرواية الأولي في مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٠) رقم (١٨٣٩٨).

(٣) المستشار الثقافي بديوان سمو رئيس دولة الإمارات، ومدير جامعة الإمارات سابقاً، وقدم ورقة عمل قيمة إلي الندوة بعنوان: «السنوات المتأخرة من العمر في ضوء الهدي الإسلامي ومعطيات الدراسات العلمية الحديثة».

تلك الندوة، حتى شرح الله صدرى لتناول قضيتها فى كتاب أحتسبه عند الله تعالى، أجمع فيه شتات أحكام الكبار الشرعية من أبواب ومسائل الفقه المتعددة، والجامعة لأحكام العبادات فى الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والكفارات وخصال الفطرة، وأحكام المعاملات المالية المتنوعة فى المعاوضات والتبرعات والوصايا، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق وإيلاء، وأحكام الجريمة فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، وأحكام الجهاد فيما يختص من قتال المسنين وقتلهم، وما يتعلق به من أحكام الجزية عليهم وغير ذلك من مسائل تكليفية.

ولا أظن هذا العمل مسبوقاً من الناحيتين الشرعية والوضعية حيث "يعير علم دراسة الشيخوخة أو علم حياة المسنين من الفروع الحديثة نسبياً فى جملة العلوم التى تدرس حياة الإنسان العضوية والنفسية والاجتماعية، حيث ظهر هذت العلم فى النصف الثانى من القرن العشرين"(١)، ولعل تأخير هذا العلم يرجع إلى مماطلة الإنسان فى الاعتراف بضعفه بعد قوة، كما يرجع إلى تعلق الإنسان بالحياة وأمله فى الخلود، كما قال تعالى: {**ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر والله بصير بما يعملون**}(٢)، ومن هذا الأمل الخادع استطاع الشيطان أن يوقع الفتنة بين آدم عليه السلام وبين التزامه بأمر ربه كما قال تعالى: {**فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فأكلا منها فبدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى**}(٣).

وفى هذا الوقت الذى تأخر فيه علم دراسة الشيخوخة وما يلزمها نجد على النقيض تماماً تقدم علم دراسة الطفولة واحتياجاتها، وفى الناحية الشرعية حسبنا

(١) الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين علي المجتمع للدكتور مأمون مبيض - بحث مقدم لندوة حقوق المسنين- ترتيب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص / ٦).

(٢) سورة البقرة - الآية (٩٦).

(٣) سورة طه - الآيتان (١٢٠، ١٢١).

كتاب «جامع أحكام الصغار» للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني الحنفي المتوفى سنة (٦٣٢ هـ)، والمنشور في عدة طبعات، والذي جمع فيه أحكام غير البالغين بترتيب أبواب الفقه بادئاً بالعبادات ثم المعاملات في جزءين، وأن اقتصر على ذكر مذهب الحنفية إلا في قليل من المسائل التي تعرض فيها للمذهبين المالكي والشافعي، وكان عازماً على شرحه في مؤلف خاص فقال في آخر مقدمة كتابه المذكور: "وأسأل الله التوفيق لأن أشرحها وأفصل كل نوع منها تفصيلاً"(١).

كما وجدت تقدم علم دراسة المرضى واحتياجاتهم، وفي الناحية الشرعية حسبنا كتاب "أحكام المرضى" للشيخ أحمد بن إبراهيم بن خليل بن تاج الدين الحنفي (١٠٠٧-١٠٦٠هـ) والمطبوع محققاً عن طريق وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية- إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)(٢).

هذا، وقد قدمت للكتابة في أحكام المسنين قسماً تناولت فيه الاتجاهين: المادي والشرعي في "تأصيل قضية المسنين في هذا العصر" وأوضحت براعة الشريعة الإسلامية في اقتلاع جذور ما يسمى بمشكلة المسنين في المجتمع العلماني، وأن الزعم بوجود تلك المشكلة في المجتمع المسلم زعم في خيال لا أساس له. ذلك أن مشكلة المسنين لم ولن تظهر في المجتمعات التي التزمت بمنهج الإسلام لتدرجه في تأصيل وحدة نسيجها بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: الإنتاجية الممتدة أو الاستغناء الذاتي:

وتعني: عدم تحديد سن للتقاعد عن الإنتاج، فالمسلم في الدنيا مكلف بالعمل حتى آخر نفس في حياته، ولكنه يختار العمل المناسب لظروفه، وهو بذلك يدخر من

(١) جامع أحكام الصغار -دار الفضيلة للنشر والتوزيع- تحقيق دكتور أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/ ٢٢).

(٢) وفي الكتب الحديثة "أحكام المريض في الفقه الإسلامي- العبادات والأحوال الشخصية" لأبي بكر إسماعيل محمد ميقا- الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م- رسالة ماجستير- وهذا ظاهر في عدم تناول مسائل المعاملات والجنايات والشهادات وغير ذلك.

ماله لخدمة نفسه عند الكبر.

المرحلة الثانية: تدوير الولاية أو الاستغناء بالإنجاب والانتماء إلى الأسرة:

وتعني: نفقة الأبناء القادرين على الآباء، ذلك أنه لما تم تكليف الآباء القادرين بالإنفاق على الأبناء المعوزين وتربيتهم فيما يسمى: حضانة، تم تكليف الأبناء القادرين بالإنفاق على الآباء المعوزين وبصلتهم فيما يسمى: بِراً. والإسلام بذلك يجعل من الأبناء عوناً للآباء عند الكبر، بعد أن جعل لهم في المرحلة الأولى من أنفسهم ذخراً.

المرحلة الثالثة: اصطفاء فئة الأولى بالرعاية، أو الاستغناء بقيم المجتمع ونبله:

وتعني: حظوة المسنين باهتمام ورعاية المجتمع، وذلك بعد المرحلتين السابقتين، فما من مجتمع إلا وله محظوظون يتنفس فيهم بجانبه الروحي ويشعر تجاههم بحنين، حتى ربما سمح لهم بما لا يسمح لغيرهم، وفي الإسلام نجد أهل الحظوة، هم أهل الضعف والشيب، حتى جعل من أسباب النصر رعاية الضعفاء كما ورد في الحديث: "ابغوا إلى ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم"(١).

بل جعل الإسلام تلك الرعاية سبباً في دفع البلاء والنقم، وفي الأثر: "لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً"(٢).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الدرداء (١١/ ٨٥) رقم (٤٧٦٧)، الترمي في سننه (٤/ ٢٠٦) رقم (١٧٠٢)، وأخرجه البخاري ٣٠/ ١٠٦١) رقم (٢٧٣٩) عن مصعب بن سعد قال: رأي سعد -رضي الله عنه- أن له فضلاً علي من دونه فقال صلي الله عليه وسلم: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم".

(٢) ذكره صاحب النكت والفوائد السنية علي مشكل المحرر لأبي إسحاق ابن مفلح الحنبلي- دار المعارف بالرياض (١/ ١٧٨) ونسبه للنبي -صلي الله عليه وسلم-، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ط المكتب الإسلامي- بيروت (ص/ ٥٠٨) رقم (١٤٠٨) بلفظ "لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصببت عليكم العذاب صبا"، كما ورد في إتحاف المتقين للزبيدي -تصوير بيروت (٣/ ٤٣٩).
وذكره العجلوني في كشف الخفاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء" وفي رواية "لولا شباب خشع". قال العجلوني: رواه الطيالسي والطبراني وابن منده وابن عدي وغيرهم عن أبي هريرة رفعه، ورواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً من حديث أوله "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن:- كشف الخفاء ومزيل الألباس (٢/ ١٦٣). =

ولإثبات هذه المرحلة الثالثة كان من المناسب أن أتكلم عن أحكام المسنين الشرعية في العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات والجهاد، ثم تظهر خاتمة البحث مدى حظوة المسنين في المجتمع المسلم.

وقد التزمت في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنتاجي، وقصرت الحديث على معالجة المسائل المتعلقة بالمسنين بحكم الشيخوخة أو الكبر لا بحكم المرض، أما عارض المرض- عافاني الله وإياك- فيعم الصغير والكبير، ومن ثم كانت أحكامه غير مختصة الفترة العمرية التي يعالجها بحثنا، وإن كان يشملها في الجملة عند طروئه.

هذا، وقد قسمت البحث إلى افتتاحية هي مقدمة وقسمين كبيرين وخاتمة.

أما المقدمة فعرضت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

وأما القسم الأول فقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه تعريف المسنين ومن في حكمهم، والمصطلحات ذات الصلة.

والفصل الثاني: تكلمت فيه عن تأصيل المسنين في نسيج المجتمع في الفكرين المادي والإسلامي.

وأما القسم الثاني: فقد قسمته إلى أسعة فصول على النحو الآتي:

= والحديث الذي أشار إليه العجلوني عند ابن ماجة، رجعت إليه، ونصه عن ابن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم". سنن ابن ماجة (٢ / ١٣٣٢) رقم (٤٠١٩).

الفصل الأول: خصصته لبيان أحكام الطهارة بحق المسنين.

الفصل الثاني: خصصته لبيان أحكام الصلاة بحق المسنين.

الفصل الثالث: خصصته لبيان أحكام الصوم بحق المسنين.

الفصل الرابع: خصصته لبيان أحكام الزكاة بحق المسنين.

الفصل الخامس: خصصته لبيان أحكام الحج بحق المسنين.

الفصل السادس: خصصته لبيان أحكام الأسرة بحق المسنين.

الفصل السابع: خصصته لبيان أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين.

الفصل الثامن: خصصته لبيان أحكام المعاملات المالية والوصايا بحق المسنين.

الفصل التاسع: خصصته لبيان أحكام الجنايات والحدود بحق المسنين.

وأما الخاتمة فتتضمن أهم الأحكام التي كرمت بها الشريعة الإسلامية المسنين، حتى يصح القول باطفائها لهم من المحطوطين بفئة الأولى بالرعاية.

ولا يفوتني أن أسجل هنا عظيم الحمد وجميل الثناء لله سبحانه وتعالى على توفيقه، وما منحني من بركة في الوقت، وقوة في العزم، وصبر في تحمل كبير المشقة وطول العناء مع جمع شتات مسائل المسنين في أكثر الأبواب الفقهية من المذاهب المشهورة، حيث كنت أجد حكم المسألة في مذهب وأعكف الساعات الطوال للبحث عنها في المذاهب الأخرى احتساباً لوجه الله تعالى، ثم لتوفية المقارنة حقها، وللوفاء بحق المسنين.

وبهذه النية التي تقربت بها إلى الله تعالى وجدتني سائحاً في رحلة ممتعة مليئة الأنابيش الفقهية، والنكات الفنية، والرياضة الذهنية، والبدائع المنطقية، واللطائف الفلسفية، فواصلت ليلي بنهاري مشدوداً بهذا الفضل الرباني، لم يكن يقطعه سوى سويعات غفوة وما أقوم به من حق الله في فرضه وورده.

وشكر خاص لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت لاهتمامها المستمر برسالة البحث وانتفائه، ورعايتها للباحثين من أجل مستقبل أفضل للأمة الإسلامية والعربية في ظل هذا العصر الملئ بالمستجدات والمتناقضات بعد انتشار الفضائيات وأعاجيب التقنيات، واهدى إليها هذا البحث المدعوم برقم HJ 04/ 01.

والله تعالى أسأل دوام التوفيق والسداد والقبول لى ولجميع الباحثين والمهتمين بقضايا الأمة الإسلامية، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم؛ بإحسان إلى يوم الدين.

أ.د سعد الدين هلالي

القسم الأول

المسنون وقضيتهم في هذا العصر

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ ذات الله به وتحديد المقصودين في هذا البحث.

الفصل الثاني: تأصيل قضية المسنين في الاتجاهين المادي والإسلامي.

القسم الأول
المسنون وقضيتهم فى هذا العصر

تمهيد وتقسيم:

شهد العالم فى السنوات العشرين الأخيرة اهتماماً غير مسبوق بمرحلة الشيخوخة عند الإنسان فيما يمكن تسميته تظاهرة عالمية بحق المسنين. وكانت البداية عندما قررت هيئة الأمم المتحدة تخصيص سنة ١٩٨٢م لدراسة قضية المسنين فى العالم، واجتمع فى هذا العام مندوبو ١٢٤ دولة انتهوا بالإعلان عن العقد التاسع من القرن العشرين عقد المسنين(١).

وفى سنة ١٩٨٣م اجتمعت لجنة منظمة الصحة العالمية لذات الموضوع، ورفعت شعار: "فلننصف الحياة لسنين العمر" وطلبت من فروعها فى مختلف المناطق أن تقد مشروعها العلمى الجامع لتحقيق هذا الشعار(٢).

وكان من نتائج الاستجابة السريعة لهذا النداء ما يلى:

(١) عكف المتخصصون فى المجالات المختلفة من أطباء نفسيين وأساتذة تربويين واجتماعيين وموجهين دينيين على دراسة قضية المسنين ومرحلة الشيخوخة، سواء بالمؤلفات المنفردة، أو المؤلفات الجماعية المحررة، أو الدراسات فى إطار الندوات العامة، وبعض تلك المؤلفات الجماعية المحررة، أو الدراسات فى إطار الندوات العامة، وبعض تلك المؤلفات تم نشره وكثير منها فى طريقه إلى النشر(٣).

(٢) خصصت المؤتمرات الدولية بعض بنودها لخدمة تلك القضية، ففى المؤتمر الدولى

---

(١) حول حقوق المسنين للشيخ محمد علي التسخيري- ورقة عمل مقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص/ ٩١، السنوات المتأخرة من العمر في ضوء الهدي الإسلامي ومعطيات الدراسات العلمية الحديثة للدكتور عز الدين إبراهيم- ورقة عمل مقدمة لذات الندوة (ص/ ٣).
(٢) الشيخ محمد علي التسخيري -ورقة عمل سابقة (ص/ ١).
(٣) الدكتور عز الدين إبراهيم - ورقة عمل سابقة (ص/ ٣).

الذى انعقد فى مكسيكو سيتى سنة ١٩٨٤م ذكر من توصياته: ضرورة الاهتمام بالمسنين لا باعتبارهم فئة تبعية تلقى ثقلها على المجتمع بل باعتبارها مجموعات قدمت عونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لعوائلها ومازالت تستطيع أن تقدم ذلك. وفى المؤتمر الدولى الذى انعقد فى فيينا سنة ١٩٨٨م أكد فى توصياته على قواعد المشروع العملى المتعلق بالمسنين. وفى المؤتمر الأسيوى الرابع الذى انعقد فى جزيرة بالى سنة ١٩٩٢م لم يغفل حق المسنين، فقد أوصى الدول لتوفير امتيازات اقتصادية لهم كالإعفاء من الضرائب. وفى مؤتمر السكان والتنمية الذى انعقد فى القاهرة سنة ١٩٩٤م ذكر من توصياته فى الفصل السادس البند ج: أن على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين وتعزيز نوعية الحياة بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادى والاجتماعى عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، إلى غير ذلك من توصيات بحق المسنين. وفى المؤتمر الذى عقده قادة الدول فى مجال التنمية الاجتماعية سنة ١٩٩٥م فى كوبنهاجن أوصى الدول ببذل مساعى خاصة فى حماية المسنين وخصوصاً المعلولين منهم من خلال تقوية نظام الحماية العائلية وتحسين مكانتهم الاجتماعية وغير ذلك[١].

هذا، وقد أصدرت الأمم المتحدة قراراً بجعل سنة ١٩٩٩م سنة دولية لكبار السن، وأصدرت مجموعة من المبادئ لكبار السن تمثل فى مجملها حاجات المسنين[٢].

(٣) انعقدت الندوات والمنظمات على مستوى الدول العربية والإسلامية لدراسة قضية المسنين، وكان آخرها تلك الندوة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

(١) الشيخ محمد على التسخيرى- ورقة عمل سابقة (ص/ ٤-٥).

(٢) نظام التأمين الاجتماعى من منظور إسلامى للدكتور عبد اللطيف محمود آل ؤ. (ص/ ١٨) نقلاً عن اللجنة الوطنية للمسنين- مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن- نشرة بمناسبة السنة الدولية لكبار السن- البحرين.

بدولة الكويت فى الفترة من ٩-١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافقة ١٨-٢١ أكتوبر ١٩٩٩م، وهى الندوة الطبية الثانية عشرة للمنظمة.

ولقد رأيت فى متابعتى الشخصية لآثار نداء منظمة الصحة العالمية والتى استحثت فروعها فى مختلف المناطق لتقديم مشروع عملى جامع يتناول قضية المسنين، بروز اتجاهين مختلفين، أحدهما يعتمد فى مرجعيته إلى منطق الاقتصاد من الربح والخسارة- وهو اتجاه نافذ لسيطرة رأس المال على السياسات العامة فى هذا العصر، وهذا الاتجاه هو مت أطلقت عليه اسم: الاتجاه العلمانى. والاتجاه الثانى يعتمد فى مرجعيته إلى قواعد الأخلاق ومنطق السماء، وهو اتجاه منحسر للتمرد الإنسانى على الديانات السماوية فى هذا العصر، وهذا الاتجاه هو ما أطلقت عليه اسم: الاتجاه الأخلاقى والإسلامى.

وسوف أستعرض فى هذا القسم- بإذن الله تعالى- هذين الاتجاهين فى قضية المسنين بعد التعريف بهذا الاصطلاح والألفاظ ذات الصلة به. واكتفيت فى بيان الاتجاه الأخلاقى والإسلامى بالشريعة الإسلامية دون غيرها من أديان لثرائها فى الجانب الإنسانى والتشريعى بما يحقق المقصود، فضلاً عن توثيق مرجعيتها وبذلك يتفرع هذا القسم إلى فصلين على الوجه التالى:

الفصل الأول: التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ ذات الصلة به وتحديد المقصودين فى هذا البحث.

الفصل الثاني: تأصيل قضية المسنين فى الاتجاهين المادى والإسلامى.

الفصل الأول

التعريف بمصطلح المسنين

والألفاظ ذات الصلة به

وتحديد المقصودين فى هذا البحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ والألفاظ القريبة منه.

الفصل الثانى: تحديد المقصودين فى مجال البحث وعلة اختيارهم.

الفصل الأول

التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ ذات الصلة به وتحديد المقصودين في هذا البحث

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين -الأول: أتكلم فيه عن تعريف مصطلح المسنين والألفاظ ذات الصلة به، والمبحث الثاني أحدد فيه المقصودين في مجال البحث وعلة اختيارهم.

المبحث الأول

التعريف بمصطلح المسنين والألفاظ القريبة منه

أتكلم هنا عن التعريفات اللغوية والاصطلاحية للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه في مطلبين.

المطلب الأول

التعريف اللغوي للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه

(١) المسن:

المسن هو من كبرت سنه وطال عمره، فالمسن: اسم فاعل من أسن. تقول: أسن أي كبرت سنه وطال عمره، وهذا أسن من هذا: أي أكبر سناً منه، وسنن الرجل: أي قدر له عمراً بالتخمين، وتطلق السن على القطعة من العظم تنبت في الفك، وعلى كل جزء مسنن محدد على هيئتها مثل : سن المشط، وسن العمر، وسن الترب[١]

(١) الترب: بكسر التاء مشددج وسكون الراء- أي المماثل في السن- وأكثر ما يستعمل في المؤنث والجمع: أتراب- لسان العرب- مادة: ترب.
ومنه قوله تعالي: {وعندهم قاصرات الطرف أتراب} سورة ص- الآية (٥٢)- يقول ابن كثير: أتراب، أي ==

والـلدة[1]. يقال: فلان سن فلان. والجمع: أسنان[2].

(٢) الكهل:

الكهل هو من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين، والجمع كهول. يقال: اكتهل فلان أى صار كهلاً.

والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه، أو موصل العنق فى الصلب. ويقال: فلان كاهل بنى فلان أى معتمدهم، والكاهل من الفرس مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق، وفيه ست فقر، والجمع: كواهل[3].

(٣) الشيخ:

الشيخ هو من أدرك الشيخوخة، وهو فرق الكهل ودون الهرم، ويعرف باستبانة السن وظهور الشيب. تقول: شاخ الإنسان شيخاً وشيوخة وشيخوخة، أى أسن، والجمع: شيوخ وأشياخ. واختلف أهل اللغة فى سن بلوغ الشيخوخة، وهى غالباً عند الخمسين أو إحدى وخمسين إلى الثمانين، وقيل: إلى آخر العمر[4].

= متساويات في السن والعمر، وهذا معني قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والسدي- تفسير ابن كثير (٤/ ٥٤)، ومنه أيضاً قوله تعالي: (إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا، عربا أترابا) سورة الواقعة- الآيات (٣٥- ٣٧)- يقول ابن كثير عن ابن عباس: العرب: العواشق لأزواجهن وأزراجهن لهن عاشقون. والأتراب: يعني في سن واحدة. وقال مجاهد: الأتراب المتساويات. وقال السدي: أترابا: أي في الأخلاق المتواخيات بينهن ليس بينهن تباعد ولا تحاسد- تفسير ابن كثير (١٤ ٣٧٥).

(١) اللدة: بكسر اللام مشددة وفتح الدال- من ولد معك في وقت واحد، والجمع لدات- لسان العرب- مادة: لدد.

(٢) ويقال أسن القلام أو سن القلام: أي نبتت سنه، ومنها جعل ما يشبه الأسنان تقول: سن السكين أو سن السكين: أي أحده فهو مسنون وسنين جعل له ما يشبه كالمنشار، ومنها السير علي الضرب تقول: استن بسنته: أي عمل بها، ويقال: سن فلان طريقاً من الخير لقومه، فاستنوا به وسلكوه- انظر في ذلك: لسان العرب، القاموس المحيط، النهاية لابن الأثير، المعجم الوسيط، مادة: سنن.

(٣) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: كهل.

(٤) ويطلق الشيخ أيضاً علي ذي المكانة من علم أو فضل أو رياسة- لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: شاخ.

(٤) العجوز:

العجوز هو الهرم، والجمع: عجز، والعجوز هى المرأة العجوز، والجمع: عجائز، تقول: عجز فلان عن الشئ عجزاً وعجزاناً: ضعف ولم يقدر عليه، فهو عاجز، والجمع: عجزة.

وتقول: عجزت المرأة عجوزاً: كبرت المرأة: صارت عجوزاً. قال ابن السكيت: ولا يؤنث لفظ العجوز بالهاء، وقال ابن الأنبارى: يؤنث فتقول: عجوزة لتحقيق التأنيث، وروى عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول: عجوزة، بالهاء[1].

(٥) الهرم:

الهرم -بفتح الهاء وكسر الراء- وهو من بلغ أقصى الكبر وضعف تقول: هرم الرجل هرماً فهو هرم، والجمع هرمى، وهى هرمة، والجمع: هرمات. ويقال: أهرم الدهر فلاناً: أى جعله هرماً، وهرم الدهر فلاناً: أى أهرمه، وتهارم فلان: ادعى أنه هرم وليس به. وابن هرمة: آخر ولد الشيخ والشيخة[2].

(٦) المعمر ومن بلغ أرذل العمر:

المعمر -بضم أوله وفتح العين والميم مشددة- هو من أطال الله عمره على أقرانه. يقال: عمر الرجل عمراً: أى عاش زماناً طويلاً، وعمر الله فلاناً: أى أبقاه وأطال حياته، ومن ذلك: عمر المال عمارة: أى صار كثيراً وافراً فهو عمير. والعمر: مدة الحياة، والجمع: أعمار[3].

---

(١) ويطلق الشيخ أيضاً علي ذي المكانة من علم أو فضل أو رياسة- لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: شاخ.

(٢) ويقال: عجزت- بفتح العين وكسر الجيم- المرأة عجزاً- بفتح العين والجيم- عظم عجزها فهي عجزاء، والجمع: عجز. والعجز- بفتح العين وضم الجيم- مؤخر الشئ، والجمع: أعجاز- لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، المفردات للراغب الأصفهاني، مادة: عجز.

(٣) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: هرم.

(٤) ويقال أيضاً: عمر المنزل بأهله: كان مسكوناً بهم، فهو عامر. وعمر فلان الدار: بناها فهي معمورة، وعمر القوم المكان: سكنوه فهو معمور. لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: عمر.

وأرذل العمر: آخره فى حال الكبر والعجز والخرف. ويقول أبو حيان: أرذل العمر آخره الذى تفسد فيه الحواس ويختل العقل والفكر، وخص بالرذيلة لأنها حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد بخلاف حال الطفولة، فإنها حالة تتقدم فيها إلى القوة وإدراك الأشياء. والأرذل: الدون الخسيس أو الردئ من كل شئ، والجمع: أراذل. والرذيل: الدون الخسيس، والجمع: رذلاء، تقول: رذول رذالة، ورذولة أى: ردء، فهو رذل ورذيل وهم رذلاء[1].

المطلب الثانى

التعريف الاصطلاحى للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه

(١) المسن:

لا يخرج تعريف الفقهاء للمسن عن التعريف اللغوى وهو من كبرت سنه، وإن ذكروه بأثره لا بصفته، فقالوا: هو الذى لا يطيق الصوم فى زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه[2].

والمسن قد يكون طاعناً فى الكبر وقد يكون غير طاعن، ومن ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: نفلنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابنى شارف، والشارف المسن الكبير[3].

ويرى بعض الباحثين أن المسن هو من اجتمعت فيه محصلة العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التى تؤدى إلى الحد من قدرة الفرد على استيعاب التغيير أو

(١) المراجع السابقة، مادة: رذل.
(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي مع شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٤)، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٩).
(٣) صحيح مسلم ٣٠/ ١٣٦٩) رقم (١٧٥٠).

التأقلم مع متغيرات الحياة من حوله والوصول فى سن معينة تختلف من فرد إلى آخر إلى الحاجة للرعاية سواء أكان ذلك مادياً أم طبياً أم نفسياً أم اجتماعياً[1].

(٢) الكهل:

لا يخرج التعريف الاصطلاحى للكهل عن التعريف اللغوى له، وقد استعمله القرآن الكريم للدلالة على مرحلة النضج البشرى حيث ورد فيه من البشارة لمريم عليها السلام بأنه سيوجد منها ولد عظيم له شأن كبير قوله تعالى: {**إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين (٤٥) ويكلم الناس فى المهد وكهلا ومن الصالحين**}[2]، كما ورد فى القرآن الكريم بعض ما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم- عليهما السلام- مما أجراه على يديه من المعجزات فى قوله تعالى: {**إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس فى المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنى فتنفخ فيه فتكون طيراً بإذنى وتبرئ الأكمه والأبرص بإذنى وإذ تخرج الموتى بإذنى وإذ كففت بنى إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين**}[3].

يقول ابن كثير فى تفسير آية آل عمران "فى المهد وكهلا" أى يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له فى حال صغره، معجزة وآية، وفى حال كهولته حين يوحى الله إليه بذلك[4]، ويقول فى تفسير آية المائدة "فى المهد وكهلا" أى تدعو إلى الله الناس فى صغرك وكبرك، وكلامه فى كهولته ليس بأمر عجيب[5].

(١) نظام التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي بحث مقدم لندوة حقوق المسنين للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مقدم من الدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص/ ١٥).
(٢) سورة آل عمران- الآيتان (٤٥، ٤٦).
(٣) سورة المائدة- الآية (١١٠).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٥).
(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٧).

(٣) الشيخ:

لا يخرج تعريف الفقهاء للشيخ عن تعريف اللغويين، وإن ذكره بعضهم بأثره لا بصفته كتعريف المسن فقال: هو الذى لا يطيق الصوم فى زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه[١].

ويرى بعض الباحثين أن الشيخوخة حالة يصبح فيها الانحدار فى القدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحاً يمكن قياسه وله آثاره على العمليات التوافقية[٢].

ويرى البعض تحديد الشيخخة بسن معينة فيما روى عن الإمام جعفر الصادق قوله: إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ[٣].

وأطلق الشيخ فى القرآن الكريم على من بلغ مرحلة الضعف بعد الشدة والقوة، قال تعالى: {هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون}[٤]، وقال تعالى: {**الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير**}[٥].

يقول ابن كثير فى تفسير آية الروم {**ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة**} أى ثم يشرع فى النقص فيكتهل ثم يشيخ ثم يهرم، والضعف بعد القوة، فتضعف الهمة والحركة والبطش، وتشيب اللمة وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة[٦].

كما أطلق الشيخ فى السنة على ما يقابل الشاب فيما رواه أبو هريرة مرفوعاً

(١) المراجع السابقة في تعريف المسن.
(٢) وهذا التعريف لا يرتبط بسن، ولذلك قسموا الشيخوخة إلي نوعين: طبيعية بحكم السن، ومرضية بحكم العلل- الوراثة والشيخوخة للدكتورة صديقة العوضي (ص / ٩٢.
(٣) بار الأنوار (ج/ ٧٨) (ص/ ٢٥٣) ونقلها الشيخ محمد علي التسخيري في بحثه حول حقوق المسنين (ص/٥)، وهو اختيار الشيرازي الشافع حيث قال في باب الوصية: وإن وصي للشيوخ أعطي من جاوز الأربعين- المهذب (١/ ٩٤٥٦.
(٤) سورة غافر- الآية (٦٧).
(٥) سورة الروم- الآية (٥٤).
(٦) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٨٠).

«قلب الشيخ شاب فى حب اثنين: فى حب الدنيا وكثرة المال»[١]، ورواه البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يزال قلب الكبير شاباً فى اثنتين: فى حب الدنيا وطول الأمل»[٢].

والشيخ ينقسم إلى نوعين، أحدهما: يوصف بالفانى أو الكبير، والثانى: لا يوصف بذلك. وهذه القسمة يؤيدها ظاهر ما ورد فى السنة مرفوعاً[٣]: «أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

يقول ابن نجيم: والشيخ الفانى هو الذى كل يوم فى نقص إلى أن يموت وسمى به إما لأنه قرب من الفناء، أو لأنه فنيت قوته[٤].

ويوصف الشيخ الفانى بوصف الكبير، فيقال شيخ كبير، وهو الذى أثر الكبر فى نشاطه، وقد ورد فى القرآن الكريم حكاية قول ابنتى شعيب لموسى- عليهم السلام- قوله تعالى: {**قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير**}[٥]، كما ورد فى القرآن الكريم حكاية قول أبناء يعقوب -عليه السلام- لأخيهم يوسف- عليه السلام- قوله تعالى: { **قالوا يا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه**}[٦].

والشيخ الذى لا يوصف بالفانى لا يوصف أيضاً بالكبير، ومن ذلك ما ورد فى

(١) سنن ابن ماجة (٢/ ١٤١٥) رقم (٤٢٣٣).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٠) رقم (٦٠٥٧).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٤٦) رقم (٢٩٨٠) عن أبي هريرة، وابن ماجة في سننه (٢/ ١٤١٥) رقم (٤٢٣٦)، والترمذي في سننه ٥٠/ ٥٥٣) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، قال ابن حجر: ورواه أبو يعلي عن أنس مرفوعاً: «أعمار أمتي ما بين الستين إلي السبعين وأقلهم الذين يبلغون الثمانين» قال: وفيه شيخ هشيم لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار عن حذيفة قال: يا رسول الله حدثنا عن أعمار أمتك قال: «ما بين الخمسين إلي الستين» قالوا: يا رسول الله فأبناء السبعين؟ قال: «قل من يبلغها من أمتي، رحم الله أبناء السبعين ورحم الله أبناء الثمانين» قال ابن حجر: وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف، وروي لطبراني عن ابن عمر مرفوعاً «أقل أمتي الذين يبلغون السبعين» قال ابن حجر: لعله التسعين، فإن هذا من النسخة التي كتبت منها لم تقابل- مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٦).
(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٨)، وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٩).
(٥) سورة القصص- الآية (٢٣).
(٦) سورة يوسف- الآية (٧٨).

القرآن الكريم حكاية قول زوجة إبراهيم -عليهما السلام- قوله تعالى: {**قالت يا ويلتى ءألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخاً**}(١).

وتنقسم الشيخوخة فى "لم نفس النمو" إلى شيخوخة مبكرة (من ٦٠- ٧٠ سنة) وشيخوخة متأخرة (من ٧٠ سنة فأكثر)(٢).

وذهب بعض الباحثين إلى القول بأنه ينغى ألا ترتبط الشيخوخة بعمر زمنى معين، لأن ذا المييز بين العمر الزمنى وبين العمر البيولوجى وبين العمر الاجتماعى وبين العمر النفسى، فهذه الأعمار غير متلازمة وكثيراً ما لا تتفق.

والعمر الزمنى يحتسب عل أساس سن الحياة من ولادة الإنسان، ويكاد ينعقد الإجماع على اعتبار الشيخوخة من سن الستين، وتسمى: شيخوخة مبكرة رلى سن الخامسة والسبعين، ثم تأتى الشيخوخة المتأخرة (الهرم) التى تبدأ من حيث تنتهى الشيخوخة المبكرة وتستمر إلى نهاية العمر.

ويتم تحتساب العمر البيولوجى على أساس المعطيات البيولوجية المتوقعة لتلك المرحلة مثل معدل الأيض Metabolisme ومعدل نشاط الغدد الصماء وتغير قوة دفع الدم وتغير السعة الهوائية للرئتين والتغيرات العصبية وغيرها.

ويتم احتساب العمر النفسى على أساس جملة الخصائص النفسية التى تظهر من خلال مجموع السلوك الصادر عن الفرد مثل الشعور الشديد بالنهاية والميل الحاد إلى التصرف ووجود الصعوبة الكبيرة للمحافظة على مكانة الفرد فى المجتمع المتطور والمتمركز حول الذات وغيرها.

ويتم احتساب العمر الاجتماعى على أساس إعادة بناء الشخص لاتجاهاته وأفكاره وسلوكه بحيث يمكنه الاستجابة للمواقف الجديدة بما يتفق مع رغباته وطموحه من ناحية، وتوقعات وطموحات المجتمع من ناحية أخرى، وهو ما يسمى بالتوافق

(١) سورة هود- الآية (٧٢).
(٢) السنوات المتأخرة من العمر للدكتور عز الدين إبراهيم (ص / ٢).

الشخصى(١).

(٤) **العجوز:**

فسر القرطبى العجوز بالشيخة، ولا يخرج استعمال الفقهاء للعجوز عن معناه اللغوى(٢).

هذا، وقد استعمل القرآن الكريم لفظ العجوز أربع مرات فى التعبير عن المرأة التى بلغت سن اليأس الذى لا تنجب فيه غالباً، قال تعالى: {**وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب قالت يا ويلتى ءألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخاً إن هذا لشئ عجيب**}(٣)، وقال تعالى: {**فنجيناه وأهله أجمعين (١٧٠) إلا عجوزاً فى الغابرين**}(٤)، وقال تعالى: {**إذ نجيناه وأهله أجمعين (١٣٤) إلا عجوزاً فى الغابرين**}(٥)، وقال جل شأنه: {**فأقبلت امرأته فى صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم**}(٦).

وأطلقت العجوز فى السنة المطهرة على المرأة كبيرة السن ثيباً كانت أم بكراً، فقد روى من طريق ابن أبى حاتم عن سلمة بن يزيد قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول فى قوله تعالى: {**إنا أنشأناهن إنشاء**} سورة الواقعة -الآية (٣٥) يعنى الثيب والأبكار اللاتى كن فى الدنيا(٧). قال ابن كثير: جاء من طريق عبد بن حميد عن الحسن قال: أتت عجوز فقالت: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يدخلنى الجنة، فقال: «يآ أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز» قالت: فولت تبكى، قال: «أخبروها أنها لا

(١) نظام التأمين الاجتماعي للمسنين من منظور إسلامي- بحث مقدم لندوة حقوق المسنين (ص/ ١٤-١٥) للدكتور عبد اللطيف آل محمود- نقلاً عن محمد عودة في ورقة عمله "قياس مرحلة الشيخوخة ومسكلاتها" ومحمد عبد الموجود عبد الغني في محاضرته بعنوان "التخطيط لكبار السن".
(٢) تفسير القرطبي ٩٠/ ٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٤١٠).
(٣) سورة هود -الآيتان (٧١، ٨٢).
(٤) سورة الشعراء- الآيتان (١٧٠، ١٧١).
(٥) سورة الصافات- الآيتان (١٣٤، ١٣٥).
(٦) سورة الذاريات - الآية (٢٩).
(٧) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٧٢) ، وانظر أيضاً فتح القدير للشوكاني (٥/ ١٥٦)، تفسير الطبري (٢٧/ ١٨٥).

تدخلها وهى عجوز إن الله تعالى يقول: {إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً}[1].

وجاء إطلاق العجوز فى السنة أيضاً على من ضعف بصرها من كبر السن، فقد أخرج الترمذى من حديث أنس مرفوعاً[2]. فى قوله تعالى: {إنا أنشأناهن إنشاءً} قال: «إن من المنشآت التى كن فى الدنيا عجائز عمشاً[3] رمضاً[4]».

وقد يطلق لفظ العجوز على المرأة فى معرض الإنقاص من شأنها، وإن كانت كبيرة السن فى الواقع، ومن ذلك ما رواه البخارى عن عائشة قالت[5]: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة» قالت فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيراً منها».

(٥) الهرم:

لا يخرج التعريف الاصطلاحى للهرم عن معناه اللغوى وقد عبر القرآن الكريم عنه بالوهن، فقال سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام: {إذ نادى ربه نداءً خفيا (٣) قال رب إنى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقيا}[6].

يقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: "نداءً خفياً": قال بعض المفسرين: إنما أخفى دعاءه لئلا ينسب فى طلب الولد إلى الرغبة لكبره، حكاه الماوردى- وقال آخرون: إنما أخفاه لأنه أحب إلى الله تعالى، وقال ابن كثير فى قوله تعالى: "وهن العظم

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٣)- قال الهيثمي: أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط من حديث عائشة، قال الهيثمي: وفيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف- مجمع الزوائد (١٠/ ٤١٩).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٤٠٢) رقم (٣٢٩٦) وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث موسي بن عبيدة، وموسي بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث.

(٣) يقال: عمش فلان عمشاً، أي ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات، فهو أعمش وهي عمشاء والجمع عمش. لسان العرب، القاموس- مادة: عمش.

(٤) يقال: رمت العين رمضاً، أي اجتمع في موقعها وسخ أبيض، فهو أرمض، وهي رمضاء، والجمع: رمض. والرمض: وسخ أبيض جامد يجتمع في موقع العين- لسان العرب، القاموس - مادة: رمض.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٣٨٩) رقم (٣٦١٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٩) رقم (٢٤٣٧).

(٦) سورة مريم- الآيتان (٣، ٤).

منى" أى ضعفت وخارت القوى "واشتعل الرأى شيبا" أى اضطرم المشيب فى السواد، والمراد من هذا: الإخبار عن الضعف والكبر ودلائله الظاهرة والباطنة[1].

واستعملت السنة المطهرة اصطلاح الهرم فى مقابلة الشباب فيما رواه أنس مرفوعاً[2] «يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر»، وأخرجه البخارى عن أنس مرفوعاً[3] بلفظ: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال وطول العمر».

(٦) المعمر ومن بلغ أرذل العمر:

الراجح عند أهل العلم أن المعمر من بلغ الستين، وأرذل العمر عند بلوغ الامسة والسبعين.

أما المعمر فقد جاءت إشارته فى قوله تعالى: {وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذى كنا نعمل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير}[4]. يقول ابن عباس: العمر الذى أعذر الله فيه لابن آدم فى قوله: "أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر" ستون سنة. يقول ابن كثير: وهذه الرواية أصح الروايات عن ابن عباس، وهى الصحيحة فى نفس الأمر أيضاً لما ثبت فى ذلك، وقد روى اصبغ بن نباتة عن على -رضى الله عنه- أنه قال: العمر الذى يمدهم الله به فى قوله: "أو نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر" ستون سنة، وروى عن ابن عباس مرفوعاً[5]" إذا كان يوم القيامة، قيل: أين أبناء الستين؟ وهو العمر الذى قال الله تعالى فيه "أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير"، وأخرج الإمام أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً[6] «لقد أعذر الله تعالى إليه، لقد أعذر الله تعالى إليه»،

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٠).

(٢) سنن ابن ماجة (٢/ ١٤١٥) رقم (٤٢٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٠) رقم (٦٠٥٨).

(٤) سورة فاطر - الآية (٣٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٣/ ٣٧٠) رقم (٦٣١٣)- وقال ابن حجر: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف- مجمع الزوائد (٧/ ٩٧)، وذكره الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٤٢)، والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٣٥٧).

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٧٥) رقم (٧٦٩٩)- ومعني أعذر الله إليه أي ما ترك له عذراً.

وروى الإمام البخارى فى كتاب الرقائق[1] من صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً: «أعذر الله عزوجل إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة» وفى رواية أخرى للبخارى «من عمره الله تعالى ستين سنة فقد أعذر إليه فى العمر»، وروى ابن جرير بسنده عن أبى هريرة مرفوعاً[2] «لقد أعذر الله عزوجل فى العمر إلى صاحب الستين سنة والسبعين».

وذكر بعضهم أن العمر الطبيعى عند الأطباء: ائة عشرون سنة، فالإنسان لا يزال فى ازدياد إلى كمال الستين، ثم يشرع بعد هذا فى النقص والهرم، كما قال الشاعر:

إذا بلغ الفتى ستين عاماً ... فقد ذهب المسرة والفتاء

ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله تعالى إلى عباده ويزيح به عنهم العلل، كان هو الغالب على أعمار هذه الأمة[3].

وقد ورد فى القرآن الكريم اصطلاح المعمر للتعبير عن طول العمر مطلقاً، قال تعالى: {والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب إن ذلك على الله يسير}[4]، وقال تعالى: {**ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدكم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر والله بصير بما يعملون**}[5]، وقال تعالى: {**ومن نعمره ننكسه فى الخلق أفلا يعقلون**}[6].

وأما أرذل العمر فيقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: {**والله خلقكم ثم يتوفاكم ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكى لا يعلم بعد علم شيئاً إن الله عليم قدير**}[7]. يخبر تعالى عن تصرفه فى عباده، وأنه هو الذى أنشأهم من العدم ثم بعد

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٠) رقم (٦٠٥٦).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٣٨)، تفسير الطبري (٢٢/ ١٤٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٧٣٨).
(٤) سورة فاطر - الآية (١١).
(٥) سورة البقرة- الآية (٩٦).
(٦) سورة يس -الآية (٦٨).
(٧) سورة النحل- الآية (٧٠).

ذلك يتوفاهم، ومنهم من يتركه حتى يدركه الهرم، وهو الضعف فى الخلقة، وقد روى عن على -رضى الله عنه-: أرذل العمر خمس وسبعون سنة، وهذا السن يحصل له ضعف القوى والخرف وسوء الحفظ وقلة العلم، ولهذا قال "**لكيلا يعلم بعد علم شيئا**" أى بعد ما كان عالماً أصبح لا يدرى شيئاً من الفند والخرف. ولهذا روى البخارى عند تفسير هذه الآية عن أنس بن مالك أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو: «أعوذ بالله من البخل والكسل والهرم، وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات». وقال زهير بن أبى سلمة فى معلقته المشهورة:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ... ثمانين عاماً لا أبا لك يسأم

رأيت المنايا خبط عشواء من تصب ... تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم[1]

ويقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: {**يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد شيئاً**}[2]، قال: أرذل العمر هو الشيخوخة والهرم وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر[3].

ويقول الزمخشرى: يصير إلى حالة شبيهة بحالة الطفولة فى النسيان، وأن يعلم شيئاً ثم يسرع فى نسيانه فلا يعلمه إن سئل عنه[4].

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٧٦٢)، قلت: ولم أجد حديث أنس في البخاري وإنما وجدته في صحيح ابن حبان (٣/ ٢٩٠) رقم (١٠١٠)- وما ورد في البخاري من التعوذ من الكسل والهرم جاء من حديث عائشة بألفاظ قريبة، في الصحيح (٥/ ٢٣٤١) رقم (٦٠٠٧)، (٥/ ٢٣٤٤) رقم (٦٠١٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) رقم (٥٨٩)- وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود، بلفظ «الكسل والهرم وسوء الكبر» صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٩) رقم (٢٧٢٣).
(٢) سورة الحج- الآية (٥).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٧٩).
(٤) الكشاف (٣/ ٦).

المبحث الثاني

تحديد المسنين المقصودين في مجال البحث وعلة اختيارهم

ينتهي طول العمر في الدنيا بالموت حتماً، ولو ظل المعمر صحيح البدن، قال تعالى: {**ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شئ هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون**}(١)، وقال تعالى: {**كل من عليها فان(٢٦) ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام**}(٢).

غير أن طول العمر في الدنيا ليس هو فقط سبيل الوفاة، بل قد تحدث الوفاة وينتهي أجل الإنسان في الدنيا في مرحلتي الطفولة والشباب، وربما قبل ذلك وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه، قال تعالى: {**وهو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلاً مسمى ولعلكم تعقلون**}(٣).

وهناك أسباب كثيرة لانتهاء الأجل قبل الشيخوخة من ذلك الأمراض الفتاكة، والحوادث المهلكة والكوارث المدمرة والسكتات القلبية والدماغية (موت الفجاءة).

هذا، وكثيراً ما يصاحب طول العمر في الدنيا انتكاسات صحية ونفسية ومالية، فيوصف بالمسن المريض أو بالمسن الفقير.

ويكاد الإجماع ينعقد في الدراسات تاشرعية والوضعية الاجتماعية على أن المقصود بالمسن أو المعمر أو الشيخ هو من بلغ الخامسة والستين فصاعداً، وهذه هي المرحلة المتقدمة، أما المرحلة المتأخرة فتبدأ ببلوغ الخامسة والسبعين(٤).

(١) سورة القصص- الآية (٨٨).
(٢) سورة الرحمن- الآيتان (٢٦، ٢٧).
(٣) سورة غافر- الآية (٦٧).
(٤) راجع سابقا التعريف الاصطلاحي للفظ المسنين والألفاظ القريبة منه، وانظر أيضا بحث الدكتور محمد الهواري بعنوان رعاية المسنين المسلمين في الغرب (ص/ ٨)، وأيضا بحث الدكتور عبد اللطيف آل محمود بعنوان: «نظام التأمين الاجتماعي للمسنين من منظور إسلامي» (ص/١٤) حيث قال: ==

ويسمى أهل المرحلة المتقدمة بالمسن النشط أو الصغير، ويسمى أهل المرحلة المتأخرة بالمسن الكبير الكبير(١).

وقد اعتبر النبي -صلى الله عليه وسلم- سن ما بين الستين إلى السبعين نقطة تحول في حياة الإنسان فقال(٢): «أعذر الله عزوجل إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة»، وفي رواية(٣) «أعذر الله عزوجل إلى عبد أحياه حتى بلغ الستين أو سبعين سنة، لقد أعذر الله تعالى إليه، لقد أعذر الله تعالى إليه»، ومعنى أعذر الله إليه أي ما ترك له عذرا، وما بين الستين إلى السبعين هو الخامسة والستون.

والفرق بين التقويمين الإسلامي وغيره أن التقويم الإسلامي يعتمد السنة القمرية أو العربية أو الهجرية نسبة لهجرة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة، أما الآخرون فيعتمدون التقويم الشمسي أو الميلادي لعيسى ابن مريم عليهما السلام(٤)، والسنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية بحوالي ١٢ يوما، وهذا يجعل

== وهناك شبه إجماع علي اعتبار سن الستين بداية لمرحلة الشيخوخة وتستمر إلي نهاية العمر. هذا وقد اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٢م سن الخامسة والستين علي أنه بداية للإعمار، باعتبار أن هذا السن يتفق مع سن التقاعد في معظم البلدان- بحث «الرعاية المتكاملة للمسنين» للدكتور إبراهيم بدران (ص/ ٤)- ولذلك وجدت بعض الباحثين يذكر أن معظم الدراسات تتخذ سن ٦٥ عاما حدا فاصلا لتعريف الشيخوخة- انظر بحث الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين علي المجتمع للدكتور مأمون مبيض (ص/٥)، بحث الوراثة والشيخوخة للدكتورة صديقة العوضي (ص/٢)، حول حقوق المسنين للشيخ محمد علي التسخيري (ص/ ٥).
وأري أن الراجح هو اعتماد سن الخامسة والستين بداة للشيخوخة لثبوت الأحاديث في ذلك والتي جمعت بين الستين والسبعين، ولاستقرار الرأي عليه عند جمهور أهل اللغة في تعريفهم لها، وهو ما أخذت به لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٢م ارتباطا بسن التقاعد في معظم البلدان.
(١) الرعاية المتكاملة للمسنين للدكتور إبراهيم بدران (ص/ ٤).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٠) رقم (٦٠٦٥)، من حديث أبي هريرة.
(٣) مسند الإمام أحم (٢/ ٢٧٥) رقم (٧٦٩٩)، من حديث أبي هريرة.
(٤) يرجع اعتماد الناس علي التقويم الشمسي أو الميلادي إلي سببين رئيسين، الأول: أسبقية التقويم الميلادي عن التقويم الهجري. الثاني: انضباط الأشهر الميلادية حتي ولو تفاوتت في أعداد أيامها. وأري أنه بعد التقدم العلمي في هذا العصر وتمكن العلماء من ضبط الأشهر القمرية فلكيا بما لا يدع مجالا للشك في حساباتها ستظهر أسرارا ترتبط بمصلحة الإنسان في اعتماد هذا التقويم، وسيتوجه الناس إليه، ويومئذ تظهر آية جديدة من آيات الإسلام المعجز في تحديده فرائض الزكاة والصوم والحج وأحكام العدد وغيرها بالأشهر القمرية. ==

في كل مائة عام ميلادى ثلاث سنوات هجرية[1].

وحديثنا عن المسنين فى هذا البحث تنصب على مرحلة موضوعية من مراحل عمر الإنسان وهى مرحلة طول العمر الذى ينتهى به الأجل مجردا، أهدف بها إبراز الأحكام المتعلقة بهذه الشريحة العمرية تلبية لنداء المساركين فى ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامى والمعقودة فى الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى رجب ١٤٢٠هـ أكتوبر ١٩٩٩م، وبخاصة ما أشار إليه الأستاذ عز الدين إبراهيم فى ورقة عمله التى قدمها لتلك الندوة (ص/ ٣) تحت عنوان «السنوات المتأخرة من العمر فى ضوء الهدى الإسلامى ومعطيات الدراسات العلمية الحديثة».

والمستقرئ لأحكام الشريعة الإسلامية يجد اهتمامها فضلاً عن رعايتها لأهل تلك المرحلة السنية رجالاً ونساءً واختصهم بأحكام شرعية لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن من بلغ هذه السن يفقد الأمل فى العيش فى الدنيا أكثر مما عاش فيها، بل يطارده القلق والتوتر، ويغلبه ظن حلول الأجل فى كل حين.

== وتجدر الإشارة أنه لا يوجد حرج شرعي في اعتماد التقويم الشمس فقد أفتي به الحنفية ورواه الحسن عن أبي حنيفة حيث قالوا في زوجة العنينين تطلب الفرقة أنه يجب علي القاضي أن يمهله سنة قمرية وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، وقالوا: وهو الصحيح وظاهر الرواية. قالوا: وفي المحيط: أن الاعتبار للشمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنتي عشرة ثانية برصد بطليموس، قال في الخلاصة: وعليه الفتوي- مجمع الأنهر (١/ ٤٦٢).

وقال ابن تاج الدين الحنفي: يؤجل المجبوب نة قمرية في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: سنة شمسية بالأيام وعليه الفتوي- أحكام المرضي لابن تاج الدين الحنفي- تحقيق محمد سرور -طبع وزارة الأوقاف بالكويت (ص/ ١٥٦).

(١) قال تعالي: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} سورة الكهف الآية ٢٥- قال ابن كثير: الثلاث مائة بالسنة الشمسية تزيد تسع سنين بالهلالية- تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٩).

يقول الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته (١/ ٣٨٤) ما نصه: السنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه، لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمسا والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه، وأما السنة الشمسية في ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم، والسنة العددية ثلاثمائة يوم وستون يوما لا تزيد ولا تنقص أ. هـ.

وهذا المعنى إذا تملك الإنسان فإنه يدفعه إلى كثير من التصرفات الطائشة، سواء منها ما كان مبناه الانتقام والكيد أو كان مبناه العاطفة والهوى.

فكان كبر السن مظنة لسوء التصرفات وعدم استقامتها على الأصل الذى شرعت من أجله.

السبب الثانى: أن من بلغ هذه السن يفقد كثيراً من حيويته الجسمانية، سواء فى ذلك السمع أو البصر أو الذاكرة أو الصحة العامة أو الجمال والحبل[1]، بل وحتى السمت الخارجى فضلاً عن عدم طول البال وقلة الصبر[2] وغير ذلك مما هو أساس فى كثير من الأحكام الشرعية بنوعيها: معقولة المعنى وغير معقولة المعنى.

أما الأحكام الشرعية معقولة المعنى كالنهى عن الخلوة لمظنة الفاحشة، والندب لاتخاذ الشهادة لتوثيق الديون والحقوق فإن بر السن كحالة لا ترجو نكاحاً ولا إرب لها به والطعن فيها يؤكد دنو الأجل وزيادة الحاجة لتوثيق الديون والحقوق، الأمر الذى يؤثر فى الحكم التكليفى لاك المتغيرات الوضعية.

وأما الأحكام الشرعية غير معقولة المعنى- وهى الأحكام العبادية المحصنة- كالقيام فى صلاة الفريضة والطواف والسعى فى الحج فإن كبر السن يصاحبه غالباً هشاشة العظام والهبوط والضغط العام وتلك أوضاع تحول دون التمكن من تلك العبادات على الوجه المعتاد، الأمر الذى يتأثر معه الحكم التكليفى.

---

(١) ولذلك جاء في القرآن الكريم علي لسان إبراهيم عليه السلام: {الحمد لله الذي وهب علي الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء} سورة إبراهيم الآية (٣٩)- وعلي لسان زوجة إبراهيم قال تعالي: {قالت يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشئ عجيب، قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد} سورة هود الآيتان (٧٢. ٧٣).

(٢) ولذلك جاء في حديث خويلة بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله جل وعلا صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوما فراجعته في شئ فغضب وقال: أنت عليّ كظهر أمي»وذكرت القصة- صحيح ابن حبان (١٠/ ١٠٧) رقم(٤٢٧٩).

السبب الثالث: أن من بلغ هذه السن قد أفنى شبابه وقوته فى خدمة مجتمعه وعشيرته، أو أن الأصل كذلك، فاستحق أن يعيش ما تبقى من عمره مخدوماً، من باب قوله تعالى: {**وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان**}[1].

هذا، ويرى بعض الباحثين الشرعيين المعاصرين أنه لا يوجد ما يجعل الستين سنة نقطة تحول فى عمر الإنسان وعطائه، وقال: إذ أن هذا أمر ذاتى لا موضوعى، فهو يختلف باختلاف الأشخاص، ولكنه لما كان أمراً مصطلحاً عليه مراعى فيه فتح آفاق التشغيل للشباب، والرقى فى الرتب الوظيفية للإطارات العامة فإنه لا مانع منه مادامت المصلحة العامة تقتضيه، ويطبق تطبيقاً عادلاً لا محاباة فيه لأحد[2].

وإننى أختلف تماماً مع هذا الاتجاه الذى ينفى حقيقة ما يطرأ على المسنين من متغيرات قد تدفع بهم إلى إبراهم تصرفات انتقامية أو هوائية، أو متغيرات جسمانية وصحية تفقد الحكمة من تحريم بعض التصرفات التى يظهر معناها فى الصحة والشباب كالخلوة والمصافحة وإفشاء السلام بين أهل الجنسين ووضع الثياب وغير ذلك، وحسبنا قول الله تعالى: {**والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**}[3]، وقد اعترف هذا البعض بتلك المتغيرات عندما أشار إلى سن التقاعد الإلزامى فى كل الدوائر الحكومية على مستوى العالم، وأيضاً عندما تكلم عن خاصية ضعف الشيخوخة فقال: هذه سنة من سنن الخلق تتوالى أطوال الإنسان من ضعف فى كل شئ إلى ضلاعة فى التكوين ثم انحدار إلى ضعف لا قوة بده، فالطور الأخير هو دور السيرورة نحو التلاشى والانحلال الذاهب إلى النهاية المحتومة، وشتان ما بين ضعف يتحول كل يوم إلى وضع أشد وأصلب وأبرز قوة، وبين ضعف يزداد كل يوم عجزاً وبالتالى اعتماداً على غيره[4].

(١) سورة الرحمن- الآية (٦٠).
(٢) الشيخ محمد مختار السلامي في بحثه تطور حقوق المسنين وواجبات أفراد الأسرة تجاههم (ص/ ٧).
(٣) سورة النور- الآية (٦٠).
(٤) تطور حقوق المسنين للشيخ محمد مختار السلامي (ص/ ٨).

ولذلك رأيت ابن عابدين يحكى رواية عن أبى حنيفة فى قصر تحريم مس المرأة الرجل على حال الشهوة، فقال:

«وفى رواية يشترط أن يكون الرجل مشتهى. قال فى الذخيرة: وإن كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها أو مس يدها، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فلياجنب. ثم إن محمداً أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هى المرأة فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة. ثم قال: والخلوة بالأجنبية حرام وفى القنية[1] مكروهة كراهة تحريم وعن أبى يوسف ليس بتحريم، وإذا كانت الخلوة مع عجوز شوهاء أو مع شيخ لا يجامع مثله فلا تحرم، ويجوز السفر وحدهما مع هذه الحال، لأنهم بمنزلة المحارم[2].

نطاق البحث (الشيخوخة الطبيعية) دون الشيخوخة المرضية:

ذكرت أن نطاق البحث هنا يتقيد بمرحلة الشيخوخة التى تبدأ عند سن الخامسة والستين إلى حال الوفاة، وقلت إن هذه المرحلة السنية تتسم بمتغيرات نفسية وعقلية وجسمانية قد تدفع صاحبها للتصرفات الطائشة، وغالباً ما تعجزه عن كثير من الوظائف الشرعية التى كان يمارسها.

وفى حكم تلك المرحلة العمرية التى اخترتها نطاقاً لبحثى تلك الفترة الزمنية التى يقضيها المصابون بالأمراض الفتاكة التى يعضل على الطب علاجها فى مرحلة ما

(١) تأليف الإمام أبي الرجاء جم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفي سنة (٦٥٨ هـ).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٨)- ونص بعض المالكية علي جواز خلوة الشيخ الهرم بالشابة وخلو الشاب بالعجوزة، ونص الحنابلة علي مشروعية مصافحة العجوز ومس يدها- الفواكه الدواني (٢/ ٤١٠)، الإنصاف (٨/ ٢٦)، مطالب أولي النهي (٥/ ١٤). وسيأتي في القسم الثاني مباحث خاصة لتلك الأحكام.

قبل الشيخوخة، ومن تلك الأمراض المعضلة: الطاعون الذى ظل قروناً طويلة محتلاً المركز الأول للأمراض الفتاكة بالإنسانية فى العالم، حتى إذا ما حفظها الله تعالى منه ظهر الأشد فتكاً وهو السرطان الذى يحتل المركز الثانى بين الأمراض الأكثر تسبباً للوفاة فى العالم، ومنذ سنة ١٩٨١م ظهر الأخبث الألد مرض الإيدز فيروس نقص المناعة HIV ولا يزال فى زيادة مضطردة مخيفة، فتدل الإحصاءات العالمية فى بداية ١٩٩٥م على وجود ١٨ مليون شخص يحملون الفيروس، وأنه فى سنة ٢٠٠٠م يوجد ما بين ٥- ١٠ مليون طفل فى العالم فاقدين لأحد والديهم ضحية الإيدز. كما توجد أمراض أخرى معضلة لا تتقيد بعمر معين لأنها تصيب جميع الأعمار(١).

وهذه الفترة الزمنية التى يعانى منها مريض الداء العضال مع انتظار الموت المحتوم تشبه مرحلة الشيخوخة المتأخرة إلا أنها خارجة عن نطاق بحثنا لأنها من الطوارئ التى يمكن أن يوجد لها علاج مع التقدم الطبى ومحل دراستها فى أحكام المرضى(٢).

أما مرحلة الشيخوخة التى اختصتها بالدراسة فهى مرحلة طبيعية يمر بها كل من كتب له طول العمر فى الدنيا ولا تنفك عنه بحال، وقد جاء فى الحديث(٣): «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم»، كما أنى أردت ببحثى هذا تكريم أهل الشيخوخة الطبيعية بانفرادهم به، وخاصة أننى لم أجد من الباحثين السابقين من اختصهم ببحث فى الوقت الذى اطلعت فيه على كتب عالجت أحكام الصغار وأحكام المرضى(٤).

---

(١) السنوات المتأخرة من العمر د. / عز الدين إبراهيم (ص/ ١٥، ١٦).

(٢) وفي حكم ذلك أيضاً الفترة الزمنية التي ينسأ فيها المحكوم عليهم بالقصاص لاحتمال العفو.

(٣) أخرجه ابن ماجة عن أسامة بن شريك- سنن ابن ماجة (٢/ ١١٣٧) رقم (٣٤٣٦)، وأخرجه أبو داود (٤/ ٣) رقم (٣٨٥٥)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٨٣) رقم (٢٠٣٨) أسامة بن شريك مرفوعاً بلفظ «تداووا فإن الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) راجع مقدمة هذا الكتاب.

خاتمة البحث

فى نهاية المطاف، وبعد هذه الرحلة الطويلة مع رياض الفقه الإسلامى وجمال تشريعه ورحمته بالإنسانية بصفة عامة بالمسنين بصفة خاصة يمكننى القول بأنه لا يوجد فى ظل التشريع الإسلامى ما يسمى بإشكالية المسنين التى جسدتها العولمة فى هذا العصر، وأرعبت بها العالم، مستندة إلى إحصاءات بيانية تكهنية، وقد زعمت آخر تلك الإحصاءات والتى نشرت فى مجلة نيتشور البريطانية ذائعة الصيت فى أول أغسطس ٢٠٠١م أن عدد المسنين الذين يتجاوزون الستين من العمر سيزداد من ١٠ إلى ٣٤٪ من إجمالى عدد السكان فى العالم سنة ٢١٠٠م، على معنى أنه سيكون من بين كل ثلاثة أشخاص شخص مسن.

وناهيك عن ابتلاع هؤلاء المسنين للخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية حتى لا يبقى للشباب منها شئ، فى الوقت الذى يعجز فيه المسنون عن العطاء، فكان الإنفاق عليهم مضيعة ومهلكة لتلك الخدمات التى يجب توفيرها لمن يؤمل فيه العطاء من الشباب، أما أولئك المسنون فحسبهم ما قد حصلوه فى صحتهم وشبابهم والأولى أن نشجعهم على اختيار الموت بأيديهم (الانتحار) فيما يسمى تجملاً: الحق فى إنهاء الحياة، وعلى الطبيب أن يرشدهم لأيسر طريق لذلك قبل أن يطلبوا العلاج فيمنعوا مما يزيد من سوء حالهم بعد أن يكتشفوا الحقيقة فى نكران المجتمع لهم وصيروتهم أشخاصاً غير مرغوب فى وجودهم، وفى جميع الأحوال إذا وقع أحدهم فى شراك المرض والداء العضال وتمكن الأطباء منه لزم المرض وإراحة المجتمع منه فيما أطلقوا عليه: قتل الرحمة أو قتل المرحمة.

وقد تناولت فى هذا البحث مظاهر رعاية الإسلام للمسنين لإجلاء الحقيقة عن حظوتهم فى ظل التشريع الإسلامى الذى أحاطهم بمزيد من التحصينات لما عساه قد يطرأ فى بعض الأزمنة أو فى بعض الأمكنة من مساس بهيبتهم، وتتمثل تلك التحصينات فى جانبين

الجانب الأول: هو جانب وقائى يمنع إحراج المسنين ويحميهم من الغدر البشرى، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: منع إحراج المسنين مع طوائف المجتمع، بطريقين:

الأول: تذويب المسنين فى نسيج المجتمع بجعل حقوق مشتركة لأفراد المجتمع يشترك فيها الصغير والكبير والذكر والأنثى، ومن أهم تلك الحقوق: حق الحياة وحق التداوى وتحريم الانتحار والقتل إلا بحق.

الثانى: ترقية المسنين اجتماعياً، ومن ذلك أولويتهم فى إمامة الصلاة، وتصدرهم المجالس والمحاكى، وحظوتهم بألقاب الشرف كالأب والجد وصفة الكبير. الأمر الذى لا يجوز معه الحجر عليهم للسفه تكريماً- عن أبى حنيفة- كما يحفظ مقامهم بأدب مبادرتهم بالسلام ولا تاركهم يبدؤونه، فضلاً عن تغليظ إثم سبهم، وتحريم قتلهم فى القتال المشروع.

الفرع الثاني: حماية المسنين من الغدر البشرى، بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الاستغناء بالنفس، عن طريق الإنتاج والادخار تحسباً لنوائب الدهر.

المرحلة الثانية: مرحلة الاستغناء بالأهل، عن طريق تكليفهم برعاية كبرائهم، أخذاً بمبدأ تدوير الولاية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستغناء بالمجتمع، عن طريق تكليف المجتمع برعاية بعض فئاذته، وهم المسنون والأطفال والنساء والمرضى، ونحوهم ممن أطلقت عليهم «فئة الأولى بالرعاية».

الجانب الثاني: جانب علاجى، يعالج القضايا والإشكاليات التى قد تعترى المسنين فى شتى مجالات الحياة التشريعية بما يتناسب وظروف شيخوختهم من الضعف واليأس من طول الأجل، مما يمكن أن نسميه بفقه المسنين، وذلك فى أهم مسائل العبادات والمعاملات على النحو الآتى:

أولاً: فى أحكام الطهارة الشرعية:

(١) انتهيت إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم نقض الوضوء بلمس الشاب العجوز أو لمس الشابة الشيخ الهرم فى حكم الأصل، لما حققناه وتخترناه من كون اللمس مظنة للحدث وليس حدثاً فى ذاته.

(٢) كما رأيت ترجيح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اعتبار الشيخوخة عذراً مجيزاً للتيمم، مع وجود الماء فى الطهارة بشرط الخوف من الوصول إلى الماء، كما لو غلب على ظنه أنه إن وصل إلى مكان الماء زلقت قدمه فأوقعت بع كسراً.

(٣) واخترت ما ذهب إليه الحسن البصرى من الترخص للشيخ الكبير ألا يختتن، دون النظر إلى إطاقته الختان من عدمه، مراعاة لهذه السن التى قد يتحرج فيها من الختان، وإن كان الأولى به أن يختتن إبراهيم الخليل فى سن الثمانين.

(٤) ورجحت ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم فى مشروعية كشف المسن لجزء من عورته غير المغلظة تبعاً لحاجته المعيشية من غير تكلف، كما ذكر ابن عباس- رضى الله عنهما- وذلك عملاً بالاستثناء الثابت فى سورة النور لكل من "التابعين غير أولى الإربة من الرجال"، "والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا"، لأن ستر العورة ليس عبادة محضة- كما يقول النووى- بل المراد منه الصيانه عن العيون لدرء الفتنة.

(٥) وذهب المالكية فى أحد القولين عندهم إلى أن كبر السن عذر مبيح للخلوة، لأن الطبع يستنكف العبث بالأعراض مع كبار السن بدليل ما شرعه الله تعالى للقواد من النساء بوضع الثياب غير متبرجات بزينة.

(٦) واخترت أن الحكم بمنع المرأة من السفر إلا بمحرم معقول المعنى، وليس تعبدياً، كما نص على ذلك أكث أهل العلم الشرعى، ولذلك رجحت ما ذهب إليه ابن رشد والقاضى الباجى وبعض الشافعية من مشروعية سفر العجوز حيث شاءت فى كل الأسفار- المشروعية فى الأصل- بلا زوج أو محرم أو رفقة، بشرط أمن الطريق غالباً، أخذاً بالتيسير والسعة على العجائز اللاتى قد يحتجن للسفر للعلاج أو

زيادة الأحفاد، أو غير ذلك، خاصة فى هذا العصر الذى يتمكن فيه كل إنسان من الغوث بأكثر من وسيلة فى ظل سيطرة الحكومات على الشعوب وفقاً لقوانين ولوائح وأعراف دولية ومحلية.

(٧) وإذا نزل الدم على العجوز كما كانت تراه فى شبابها فليس هناك مانع شرعى من اعتباره دم حيض لأنها امرأة، وفى الصحيحن: «ذا أمر كتبه الله على بنات آدم»، وهو ما ذهب إليه الشافعية، ويتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر من اليسر والمسامحة فى جانب الله تعالى، لأنه يسقط عن المرأة فى هذه الأيام فريضتى الصلاة والصوم، كما أن المرأة العجوز تشعر بأنوثتها، ولا يسعد النساء ويرفع من معنوياتهن إلا ذلك. وقد تحقق فى هذا العصر- بفضل العلم الذى منحه الله للبشرية أن أنجبت بعض النساء فى سن الستين وبعده، وولدن ولادة طبيعية.

(٨) كما رجحت ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية من مشروعية صبغ الشيب بكل لون ولو سواداً ما لم يكن نشاذاً منكراً بين الناس، لأن هذا من العادات المسنون جنسها، وقياساً على مشروعية الصبغ للشباب بل الشيوخ أولى لاهتمام الإسلام بالضعفاء، وإن كان الجمهور يرى كراهة تسويد الشيب واستحباب صبغه بغير السواد خروجاً من الخلاف، حيث يرى أنس بن مالك وبعض أهل العلم تحريم صبغ الشيب مطلقاً بالأسود أو بغيره.

ثانياً: فى أحكام الصلوات الخمس والجماعة:

(١) رأيت تخريجاً على مذهب الجمهور من مشروعية الجمع بين صلاتى الظهر والعصر فى وقت أحدهما، والمغرب والعشاء فى وقت أحدهما لكل عذر يشبه السفر والمطر من المشقة: زنه يجوز للمسنين الترخص فى ذلك إذا كان يغلبهم النعاس كثيراً، أو يجد ذووهم مشقة فى وضوئهم فى كل فريضة أو نحو ذلك من حاجات لا تبلغ الضرورة.

(٢) كما رأيت تخريجاً على مذهب الجمهور من سقوط فريضة الجمعة عن أصحاب الأعذار ممن تلحقهم مشقة العى إلى المجد الجامع لحضورها: أنه يرخص للمسنين

ترك الجمعة وصلاتها ظهراً إذا خشى على نفسه أو خشى عليه من الانزلاق فى طريقه إلى المسجد الجامع، زو خشى عليه غلبة النعاس أو حصر البول أو فقد الطهور مع طول الخطبة، ونحو ذلك من أعراض الشيخوخة.

والأولى بالمسنين: الجلد والصبر لتحمل صلاة الجمعة، لكن بحيث لا يبلغ حد إساءة المزاج وفقد الخشوع، كما نص على ذلك أبو المعالى وابن عابدين والشروانى.

(٣) كما يرخص للمسنين ترك الجماعات بالمسجد قياساً على ترخصهم فى ترك الجمعة وصلاتها ظهرها، بل هذا أولى، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والتخفيف لأهل الأعذار.

وللمسنين إقامة الجماعة فى محل إقامتهم إلا أن يجدوا مشقة تؤذيهم من طول القيام ونحوه، فلهم أن يصلوا فرادى، والأمر فى ذلك على السعة.

(٤) وإذا ينس المسنون من قضاء ما عليهم من فوائت لكثرتها أو لضعفهم عن الإتيان بها مع استشعارهم بدنو الأجل فهم فى حكم العاجزون عن القضاء، وهم أحسن حالاً من الموتى، حيث اختلف الفقهاء فى سقوط أو بقاء الفرائض متعلقة بذمة المى، ولا خلاف فى بقاء الفرائض الفائتة فى ذمة المسنين إا ما روى عن ابن بنت الشافعى وابن حزم الظاهرى.

وإذا كان الحنفية والمالكية يرخصون للعاجز عن القضاء الوصية بالتصدق عن كل فريضة ضيعها فى حدود الثلث كسائر الوصايا، فلماذا لا يقوم هو بنفسه بالتصدق عن كل فريضة فائتة وحينئذ لا يتقيد بثلب الوصايا، بل يسدد ما عليه من حقوق الله تعالى بالغة ما بلغت، ويكسب طمأنينة قلبه بفعل يده دلاً من ورثته، وهذا هو ما رآه الإمام البويطى الشافعى عندما قال: يكفر عن كل صلاة مثل ما يخرج فى زكاة الفطر دون حد.

والقول بذلك لا يمنع تشجيع على قضاء ما يمكنهم قضاؤه من فائتات، بل هو جمع حسن حتى يأمن من مغبة الأجل.

ثالثاً: فى أحكام صيام شهر رمضان ونحوه:

(١) رأيت ترجيح ما ذهب إليه جمهور من عدم مشروعية فريضة الصوم فى حق المسنين العاجزين عنه، وأن الواجب فى حقهم الفدية دون القضاء، لأن التكليف بالفدية يشعر المكلف بشرف التكليف ولا يجعله هملاً.

(٢) كما رأيت ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعى فى مذهبه القديم والظاهرية وبعض أهل السلف من: عدم سقوط الصوم بالموت حتى يصام عنه أو يكفر.

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم سقوط كفارات الصيام بالموت، ويجب أن تخرج من التركة كسائر الديون قبل تقسيمها.

(٢) وحيث انعقد الإجماع على أن تأخير الزكوات الواجبات بغير عذر مهما طالت السنين لا يسقط وجوبها، بل تظل ذمة المكلف مشغولة بها، وإذا مات المكلف قبل أن يسدد ما عليه من زكوات فالجمهور على وجوب إخراجها من أصل التركة مقدمة على سائر الديون، وذهب الليث والأوزاعى إلى تقييد ذلك بثلث التركة مقدمة على سائر الوصايا، وذهب الحنفية والمشهور عند المالكية إلى عدم إخراج الزكاة من التركة إلا بالإيصاء فى حدود الثلث وتزاحم سائر الوصايا.

لذلك رأيت من مصلحة المسنين المسارعة إلى إخراج ما عليهم من زكوات مفروضة تبرئة لذمتهم، فإن لم يتمكنوا فالحد الأدنى أن يوصوا بها اختيارا للطاعة ونبذا للمعصية حتى لا يحرموا من ثواب فعلها عنهم من بعدهم، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية.

خامساً: فى أحكام الحج:

(١) إذا توافرت شروط وجوب الحج بالنفس فلم يحج حتى عجز عن الأداء لشيخوخة فالراجح وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية: عدم سقوط الفريضة ووجوب الإتيان بها عن طريق الإنابة.

(٢) وإذا لم تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد والراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة (وهى مسألة المعضوب) فالراجح وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف والمعتمد عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية: عدم سقوط الفريضة ووجوب الإتيان ها عن طريق الإنابة.

(٣) وإذا كلف الشيخ الهرم غيره بالحج عنه ثم تمكن منه بوجه أو آخر فالراجح عندى هو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية من القول بإجزاء حج الغير عنه، ولا يجب عليه أن يحج عن نفسه بعد.

(٤) وإذا مات من فرط فى حق نفسه دون أن يأتى بفريضة الحج فقام أحد المتطوعين بالحج عنه أجزأه دون خلاف لحديث الجهينية فى البخارى التى سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أمها التى نذرته فماتت قبل أن تحج، فقال صلى الله عليه وسلم: «نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

وإذا لم يقم أحد المتطوعين الحج عن الميت فهل يستقطع من التركة قبل قسمتها قدر ما يحج عنه؟

الراجح عندى هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية من وجوب قيام أحد الوارثين بالحج عنه أو يستقطع من أصل التركة قدر ما يحج عنه بالإنابة.

وقال الحنفية والمالكية لا يستقطع من التركة إلا إذا أوصى، ويكون لذلك حكم الوصية من الثلث.

وتخريجاً على ذلك: أرى أن مصلحة المسنين تستلزم تسوية ديونهم فى الحج والعمرة الواجبين حال حياتهم بالإنابة عنهم تجنباً لمخاطرة شح الوارثين استناداً لمذهبى الحنفية والمالكية، وفى حال عجز المسنين مالياً بعد ثبوت فريضة النسك عليهم فالحد الأدنى أن يتركوا وصيتهم بأدائها لعلها تجد آذاناً صاغية وأبناء بررة يعلمون على عتقهم من الحساب عليها.

سادساً: فى أحكام النكاح:

(١) بالنسبة لعقد زواج المسنين: رأيت ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة فى وجه عندهم من القول بأن الأصل فى زواج المسنين هو الاستحباب لعموم الأدلة فى ذلك لكنه مع ضوابط شرعية أهمها:

١- أن توجد مصلحة ظاهرة فى الزواج ولا يتم من أجل أنه ممكن.

٢- أن توجد الزوجة المناسبة سناً لكبير السن حتى لا يمنعها من التحصين بغيره.

٣- فى حال زواج المسن بامرأة صغيرة يجب تأمين ما عساه أن يحدث من أطفال.

(٢) بالنسبة لعقد إيلاء المسنين: انتهيت إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم انعقاد الإيلاء من المسنين إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما لا يطيق الجماع خلقة، لعدم تضرر المرأة منه بسببه.

وعلى مذهب الظاهرية وبعض الشافعية من وقوع الإيلاء من كل زوج يصلح طلاقه فإن الفئ منه لا يكون بالجماع عند العجز عنه وإنما يكون بالقول أو بالإشارة المفيدة لترضية الزوجة.

(٣) بالنسبة لعقد طلاق المسنين: انتهيت إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من استحقاق مبتوتة الشيخ الهرم الميراث منه إن مات فى العدة، وقد ثبت من ظاهر الحال أنه طلقها فراراً، كما لو كان الطلاق بغير رضاها، لما صح عن عثمان بن عفان لما قيل له: لم تورث تماضر الكلبية من عبد الرحمن ابن عوف وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عزوجل؟ فقال: أردت أن تكون سنة متبعة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عزوجل.

كما رأيت ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من حق الزوجة الشابة طلب التفريق من زوجها الهرم إذا عجز عن إشباع حاجتها لما يلحقها من ضرر عدم التحصين، الذى هو كمت يقول المرغينانى: يفوت به الإمساك بمعروف ويوجب التسريح بإحسان.

وهل يجوز للزوجة بعد رضائها بهذا العيب الجنسى فى زوجها أن ترجع وتطلب

التفريق؟

الراجح فى نظرى هو ما ذهب إليه بعض الحنفية منهم الإمام الخصاف والمالكية والحنابلة من عدم سقوط حق المرأة فى هذا الخيار لاحتمال أنها كانت ترجو برأه أو كانت تظن تحملها وصبرها فعجزت.

(٤) بالنسبة لأحكام العِدد: ليس للمرأة العجوز التى لا تطيق الوطء الحق فى الانتفاع بما ذكره المالكية من إعفاء الصغيرة التى لا تطيق الوطء من التربص بعدة الطلاق لأن الله عزوجل بين حكم العجائز فقال: {**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر**}[١].

وأما زوجات المسنين إذا أثبتن عجز أزواجهن عن الجماع كعجز الممسوحين أو الصغير الذى لا يولد لمثله فيحتمل أن يكن لهن الحق فى المطالبة بمساواتهن بزوجة الصغير الذى لا يولد لمثله عند المالكية والشافعية من عدم وجوب العدة عليهن بالطلاق. أما فى حال الوفاة فالعدة واجبة للتعبد إجماعاً.

وأرى صواب وترجيح ما ذكره ابن حزم من زن أحكام العِدد فى الإسلام أحكام تعبدية فليس لزوجة أياً كان سنها أن تترخص فى أحكام العدة عند وجود سببها للإجماع على أن من وطئ امرأة ثم غاب عشرات السنين ثم طلقها أن العدة عليها، ولا شك فى أنها لا حمل بها.

سابعاً: فى أحكام الجهاد وتوابعه:

(١) رأيت ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الجهاد على الشيوخ الهرمى رفعاً للحرج عنهم وعن ذويهم الذين يشفقون عليهم مشقته.

(٢) كما رجحت مذهب الجمهور فى تحريم قتل المسنين من الكفار عند قتالهم، لعدم قدرتهم على القتال وعدم مشاركتهم فيه.

(٣) وإذا خضع الكفار لأحكام الجزية فيجب إسقاطها عن المسنين منهم ولو كانوا

---

(١) سورة الطلاق- الآية (٤).

موسرين، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

ثامناً: فى أحكام العقود المالية:

(١) يتأكد على المسنين وجوب الإقرار بحقوق الآخرين خروجاً من المظالم الذى يتأكد وجوبه فى حق من اقترب أجله لكبر سن أو مرض.

كما يجب الحذر من هذا الإقرار بالتأكد من سلامته وعدم ملابسته التهمة كما لو كان الإقرار صورياً لمحاباة بعض الورثة.

(٢) كما يتأكد على المسنين استحباب الوصية والإيصاء بما يجمع بين مصلحة نفسه من فعل الخير، وبين مصلحة ورثته من أن يترك لهم مالاً يتكففون به ووصياً يستشيرونه.

(٣) والمسنون لهم كامل الحرية فى التصرف فى أموالهم معاوضة أو تبرعاً، وأرى عدم إلحاق تصرفاتهم بتصرفات مريض الموت- كما هو مذهب جماهير الفقهاء- وإن بقى إلحاقهم محتملاً خاصة بالطعن فى السن وإبرامهم التبرعات على وجه غير معتاد من حياتهم بما يفوت مصالح ورثتهم، فينبغى أن تتقيد تلك التبرعات بالثلث كسائر الوصايا.

(٤) وأرى ترجيح مذهب الجمهور من مشروعية الحجر على المسنين إذا أنكرنا عليهم تصرفاتهم بما يدخلهم فى نقيصة السفه حفظاً للمال الذى هو قوام الحياة وكلية من كليات الإسلام لكن مع التضييق فى هذا الأمر وعدم التوسع فيه، وقصره على الحاجة الظاهرة للجمع بين المعنيين من حفظ المال وتكريم الإنسان.

تاسعاً: فى أحكام الجرائم والجنايات:

(١) يقتص من المسنين بجناية العمد بشروطها لاستواء النفوس المعصومة، أما فى جناية العمد على الأطراف فأرى ترجيح مذهب الجمهور من سقوط القصاص والانتقال إلى الدية إذا خشى من قصاص الأطراف فوات النفس لعدم الحيف فى القصاص.

وإذا اقتص من المسنين فيما دون النفس فسرى القصاص إلى عضو آخر أو فاتت به النفس ثبت الضمان كما قال أبو حنيفة وبعض السلف، لأن القصاص مما يدرأ بالشبهة وأن الله تعالى نهى ولى الدم عن الإسراف والحيف: {**فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل**}[١]، وهو يشمل الإسراف فى قصاص الأطراف.

(٢) وإذا وقعت جناية الفحل على ذكر الشيخ الهرم الذى لا يأتى النساء فقد رجحت ما ذهب إليه الإمام مالك فى قول والحنابلة فى رواية من سقوط القصاص لشبهة عدم المماثلة مع وجوب الدية كاملة لكونه ذكراً صورة.

(٣) وإذا ارتكب المسنون ما يستوجب الجلد حداً كالقذف والزنى لغير المحصن وشرب الخمر فلا يجوز جلده بالسياط كما هو مذهب الجماهير من الفقهاء لضعف خلقته وإنما يجلد بالأثاكيل أو العثاكيل، إن خشى عليه الموت أو التلف من الجلد.

(٤) وا يجوز للمسنين بحال أن يتذرعوا بشبهة عدم اللذة أو عدم إمكان الإنجاب لإسقاط حد الزنى عليهم.

أقول: ففى مجموع تلك الأحكام التى سقناها يدرك القارئ الكريم عظمة هذا التشريع الإسلامى ورحمته بالبشرية، وتكريمه للإنسنية، بل ويسلم إن كان منصفاً بأنها شريعة ولادة تصلح لكل زمان ومكان، ومثلها فى هذا العطاء الممدود لا يمكن أن يكون من فكر بشر إنما هى: {**تنزيل من حكيم حميد**}[٢]، أكملها وأتمها وارتضاها ديناً يحكم الدنيا إلى قيام الساعة، وصدق الله حيث يقول: {**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**}[٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

المؤلف

أ.د. سعد الدين هلالى

---

(١) سورة الإسراء- الآية (٣٣).
(٢) سورة فصلت -الآية (٤٢).
(٣) سورة المائدة -الآية (٣).